

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

2 - استثنى بعضهم من القاعدة الإضرار إلى المسكر، فلم يجوز شربه بحال من الأحوال حتّى في صورة الخوف على النفس. قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «فإن لم يجد إلاّ خمراً، فالمنصوص لأصحابنا أنّّه لا سبيل لأحد إلى شربها سواء كان مضطراً إلى الأكل والشرب أو التداوي...»([464]). وقال في الخلاف: «إذا اضطرّ إلى شرب الخمر للعطش أو الجوع أو التداوي، فالظاهر أنه لا يستبيحها أصلاً»([465]). والمشهور جواز شربها لو توقف على ذلك حفظ النفس من الهلاك([466]). 3 - قال في تحرير المجلّة لا يجوز إراقة الدم المحترم وإن كان عن اضطرار، كأن يقتل شخصاً لانقاذ شخص آخر، ولذلك قالوا: «الضرورة في كلّ شيء إلاّ الدماء»([467]). ويستثنى من هذا الاستثناء ما لو توقّف ما هو أهمّ على ذلك، كتوقف دفع العدو، أو الفتح عليه([468]). قال صاحب الجواهر ما زجاً كلامه بكلام المحقق الحلي: «ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم.. إلاّ مع الاضطرار بلا خلاف أجده في شيء من ذلك»([469]).